



منحة رخصة مشغل بريد خاص بطاقة خدمة



٤. تصدر الهيئة الرخصة خلال مدة لا تزيد على (١٠) أيام عمل من تاريخ دفع الرسوم السنوية.
 ٥. في حال رفض الهيئة طلب الترخيص يتم تبليغ طالب الترخيص خطياً بالقرار والأسباب الموجبة للرفض، وذلك خلال (٧) أيام عمل من تاريخ صدور القرار.
 ٦. يحق لمقدم طلب الترخيص الاعتراض على قرار الهيئة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تبلغه القرار مرفقاً به الأسباب الموجدة للاعتراض.
 ٧. تبيت الهيئة في طلب الاعتراض خلال (٧) أيام عمل من تاريخ تسلمهما للاعتراض ويكون قرار الهيئة برد الاعتراض قابلاً للطعن به لدى محكمة العدل العليا.
 ٨. في حال قبلت الهيئة الاعتراض على قراره يتم استئناف السير بإجراءات الترخيص.
- هذه المعلومات والإجراءات هي إجراءات إرشادية فقط للتسهيل على متلقي الخدمة ويتجوب الإلتزام بالتعليمات المعتمدة والأحكام التنظيمية السارية لدى الهيئة.**

أجور الحصول على الخدمة:

- (١٠٠) دينار أردني غير مستردة أجور دراسة طلب الحصول على رخصة.
- (١,٠٠٠) دينار أردني (ألف دينار أردني) سنوياً عن إصدار رخصة (فترة محلية).
- (١٠,٠٠٠) دينار أردني (عشرة آلاف دينار أردني) سنوياً عن إصدار رخصة (فترة دولية).

(يتم دفع رسوم الخدمات من خلال أي فواتيركم)

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- نموذج طلب الحصول على رخصة مشغل بريد خاص فئة / .
- نموذج كفالة بنكية.

متطلبات الحصول على الخدمة:

١١. تقديم كشف يبين الخدمات التي يرغب طالب الترخيص بتقديمها وتقديم تعريف ووصف واضح لتلك الخدمات وتزويده الهيئة بما يؤكد قدرته على نقلها، شريطة أن تتوافق هذه الخدمات مع تعريفات اتحاد البريد العالمي وأو التعريفات الدولية المعتمدة.
١٢. نسخة عن الحسابات الختامية المدققة للشركة لآخر سنتين إن وجدت.
١٣. تقديم معلومات مالية مفصلة تبين أن مقدم الطلب أو أي من المساهمين الرئيسيين قادرين على توفير الأموال أو الحصول على التمويل اللازم لتمويل أنشطة الشركة المرخصة وكذلك توافق الوسائل المالية مع الأعمال المقترحة، على أن يتم إدراج المعلومات التالية:
 - مصادر التمويل (مع الإعلان عن مصدر الأموال، مدعماً بشهادة خطية).
 - توافر التمويل (مثل: رسائل الدعم).
 - القوائم المالية المتوقعة لستين وتشمل قائمة الميزانية العمومية، قائمة التدفق النقدي وقائمة الدخل.
١٤. تقديم خطة عمل متوقعة لستين مقبلتين بحيث تتضمن عدد الموظفين وواسطط النقل والفروع والمكاتب المنوي العمل من خلالها والخدمات المنوي تقديمها على الأقل وذلك ضمن جدول زمني محدد.
١٥. صورة طبق الأصل عن هوية إثبات الشخصية يقدم الطلب والمفوض بالتوقيع.
١٦. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة (باستثناء شركات التضامن أو المؤسسات الفردية).
١٧. تزويد الهيئة بالموافقة النهائية على سلامة وأمن المنشأة والصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني.

الإجراءات:

١. يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب الترخيص المندفع عنه الرسوم المقررة بحسب المادde (١١/١٧) من نظام ترخيص مشغلي البريد الخاص لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته مرفقاً بكتاب تغطية إلى الهيئة موفقاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة ووفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة لهذه الغاية.
٢. تقوم الهيئة بدراسة الطلب بعد التأكيد من استكماله لجميع البيانات والتعهدات والوثائق المطلوبة وتصدر الهيئة قرار بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوم عمل من تاريخ استيفاهه لجميع البيانات والتعهدات والوثائق.
٣. في حال موافقة الهيئة على طلب الترخيص تقوم الهيئة و خلال (٧) أيام عمل من قرار الموافقة بتبلغ طالب الترخيص بالموافقة والطلب منه مراجعة الهيئة لدفع الرسوم السنوية للرخصة المقررة وذلك خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالموافقة.

١. يشترط في طالب الترخيص فئة / محلي أن يقوم بتزويده الهيئة بشهادة تسجيل شركة أردنية أو مؤسسة فردية عاملة في المملكة.
٢. يشترط في طالب الترخيص فئة / دولي أن يقوم بتزويده الهيئة بشهادة تسجيل شركة أردنية أو شركة أجنبية عاملة في المملكة وذلك بوجب طلب الترخيص.
٣. الإلتزام بما هو مذكور ضمن بنود إجراءات الحصول على الخدمة والوثائق والمستندات المطلوبة وأجور الحصول على الخدمة.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

١. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة حديثة مصدقه حسب الأصول - ملخصها فئة / محلي شركة أردنية أو مؤسسة فردية ملخصها فئة / دولي شركة أردنية أو شركة أجنبية عاملة، تتضمنا أحد أو جميع الغايات التالية (تقديم خدمات بريدية، خدمات لوجستية، خدمات توصيل).
٢. شهادة تسجيل العلامة التجارية أو ما يثبت الحق في استعمالها أو استغلالها من قبل مقدم الطلب كعلامة بريدية خاصة به. (خاص بطالب الترخيص /فئة دولي).
٣. شهادة/شهادات تثبت أن أي من المؤسسين للشركة أو المديرين فيها لم يسبق وان ادين بجنائية او بمحنة مخلة بالشرف او حكم على اي منهم بالإفلات.
٤. كتاب رسمي صادر عن وزارة الصناعة والتجارة او الجهة ذات العلاقة باسم المفوض/المفوضين بالتوقيع.
٥. كفالة ببنكية سند انصاص المادde (٤/٥) من النظام وحسب النموذج المعتمد من قبل الهيئة.
٦. كتاب من الشركة بتفويض مقدم الطلب بتقديم الطلب للهيئة.
٧. كشف بين المناطق التي سيتم تقديم خدمة نقل البعاث البريدية الخاصة منها وإليها والفروع التي سيتم إنشائها.
٨. الوثائق والاتفاقيات التي تضمن قيام الأطراف الموقعة عليها، بما فيهم طالب التحويل، بنقل البعاث البريدية الخاصة من وإلى خارج المملكة، في حال طلب تحويل الرخصة من فئة محلي إلى فئة دولي.
٩. التعهد الخطى موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة.
١٠. عنوان الشركة بالكامل (المحافظة/اللواء/المدينة، صندوق البريد- الرمز البريدي، الهاتف والفاكس، الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني للشركة إن وجد).